

(ثانيا) الطلبة الذين رسبوا في امتحان الدور الأول في مادة أو مادتين بشرط أن يكونوا حاصلين على النهاية الصغرى المقررة لمجموع مواد الامتحان، وهؤلاء يعاد اختبارهم في المواد التي رسبوا فيها فقط.

مادة ٢ - كُلى وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به ابتداء من السنة الدراسية ١٩٤١-١٩٤٢

مُأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بمصر عايدين في ٩ رمضان سنة ١٣٦٠ (٣٠ سبتمبر سنة ١٩٤١)

فاروق

مُأمر حضرة صاحب الجلالة

لؤيس مجلس الوزراء

حسين شكري

وزير المعارف العمومية

محمد حسين هيكل

قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤١

بتعديل نسبة الدرجات الواجب الحصول عليها للنجاح وتنظيم دخول امتحان الدور الثاني في كلية التجارة

شحن فاروق الأول ملك مصر

تقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - تُعطل المادتان ٥ و ٦ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٣٨ بوضع اللائحة الأساسية لكلية التجارة على الوجه الآتي :

مادة ٥ - لا يُعتبر أى طالب ناجحا في الامتحان إلا إذا حصل وفقا لأحكام اللائحة الداخلية على ٦٠٪ من مجموع النهايات الكبرى للدرجات.

مادة ٦ - تُعقد الامتحان في كل سنة على دورين: أحدهما في نهاية السنة الدراسية، والثاني قبل انتاح الدراسة في السنة التالية في المواعيد التي يبينها مجلس الكلية.

لولا يسمح بدخول امتحان الدور الثاني إلا للطلبة الآتي بيانهم :

(أولا) الطلبة الذين يتعذر عليهم حضور امتحان الدور الأول أو إتمامه لسبب قهري يقبله عميد الكلية ، وهؤلاء يعاد اختبارهم في جميع مواد الامتحان.

(ثانيا) الطلبة الذين رسبوا في امتحان الدور الأول في مادة أو مادتين بشرط أن يكونوا حاصلين على النهاية الصغرى المقررة لمجموع مواد الامتحان ، وهؤلاء يعاد اختبارهم في المواد التي رسبوا فيها فقط.

مادة ٢ - كُلى وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به ابتداء من السنة الدراسية ١٩٤١-١٩٤٢

لولا يسمح بحضور الدور الثاني إلا للطلبة الآتي بيانهم :

(أولا) الطلبة الذين يتعذر عليهم حضور امتحان الدور الأول أو إتمامه لسبب قهري يقبله عميد الكلية ، وهؤلاء يؤدون الامتحان في جميع المواد. ومع ذلك لا يسمح بدخول الدور الثاني للطلبة الذين تعذر عليهم إتمام امتحان الدور الأول وحصلوا على درجة أقل من ٥٠٪ في ثلاث من المواد التي أدرونها الامتحان.

(ثانيا) الطلبة الذين رسبوا في امتحان الدور الأول في مادة أو مادتين بشرط أن يبلغ متوسط درجاتهم في المجموع ٦٠٪ وهؤلاء يؤدون الامتحان فيما رسبوا فيه.

مادة ٢ - كُلى وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به ابتداء من السنة الدراسية ١٩٤١-١٩٤٢

مُأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بمصر عايدين في ٩ رمضان سنة ١٣٦٠ (٣٠ سبتمبر سنة ١٩٤١)

فاروق

مُأمر حضرة صاحب الجلالة

لؤيس مجلس الوزراء

حسين شكري

وزير المعارف العمومية

محمد حسين هيكل

قانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤١

بتعديل نسبة الدرجات الواجب الحصول عليها للنجاح وتنظيم دخول امتحان الدور الثاني في كلية الزراعة

شحن فاروق الأول ملك مصر

تقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - تُعطل المادتان ٦ و ٧ من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٣٨ بوضع اللائحة الأساسية لكلية الزراعة على الوجه الآتي :

مادة ٦ - لا يُعتبر أى طالب ناجحا في الامتحان إلا إذا حصل وفقا لأحكام اللائحة الداخلية على ٦٠٪ من مجموع النهايات الكبرى للدرجات.

مادة ٧ - تُعقد الامتحان في كل سنة على دورين: أحدهما في نهاية السنة الدراسية، والثاني قبل انتاح الدراسة في السنة التالية في المواعيد التي يبينها مجلس الكلية.

لولا يسمح بدخول امتحان الدور الثاني إلا للطلبة الآتي بيانهم :

(أولا) الطلبة الذين يتعذر عليهم حضور امتحان الدور الأول أو إتمامه لسبب قهري يقبله عميد الكلية وهؤلاء يعاد اختبارهم في جميع مواد الامتحان.